

مدة البتة به **وفيه** اذا تزوج عتق مجموع من ثم اسلم اليه حتى حتمت منه من سنة
 فقله اختار من المبتات اربعاً وارثن فاجاب ليس له الا ربع البواقي واخذ منه من كل
 اخير من اربعه وقارف فقله فها حديث ابن عباس يوفى ويصنع معاني من العتوة
 المان له خيار اربع من الاموات فيرثن او خيراً والاصح ان شاء الحارثه المتكلم فكل الذي
 الوصي للمنيار بوجوه التوجه فكل الجوسي قال وذكرها عبد الحق في كتابه الكبير وذكر
 القولين **فتبت** ويختري علياً من خيرا بنماهل بخير واما الملاقاة فيها
 مسايل ولها نظائر في الامهات **وفيه** اذا اسلم عن اربع اخوات قبل الازالة
 فاختار واحدة يكون لكل واحدة نصف صدقها عن ابن القاسم وعليه ذهب ابن المنيار
 القابل انه اذا اختار من التزم اربع اربعاً لم من فارق في كل البتة نصف الصدق فيها
 لم يرك **فتبت** هذا عند ابن عباس حبيب ولها هو قول مالك الا على عليه ومن فارق
 وفيها قول ثالث وقد امن تزوج رضيها من فارتعتنهما امرأة لفارقه واحدة من كل
 شئ عليه فيها وفيها خلاف ايضاً بنظر في المطولات **وسئل** ابن رزق عن رجل تزوج
 ابوها بكر او كبت في صدقها شرط المنيار على عادة الناس وقاب قبل البتة وانقضت
 المرة بكتي فاحدت بشرطها وحلقت بجمعة من جبر انما يبر في قوله المنيار
 نفسا ولم يكن في ذلك الزوجي حاكم ببيت عتده المنيار والطلاق عزوان الا من تزوج
 في البلاد قبلها فعدت مائة وتطلب نصف صدقها ويحل الزوج وليس عليها عتق
 لشهيرة امرها بالعتوية بحيث لا يجعله لغيره الا لا وكيف ان يكون لا يوصل للناكح فيكون
 منه هل يوهن شيئا من فعلها الا **فاطمة** اذا ثبت ما ذكره في الانكاح من
 والطلاق لا يفسد البتة والاحد بشرطها فان لم يكن في البلاد حاكم واحدت بشرطها
 وحلقت بجمعة يدين لعين وان المنيار بنظره ذلك ولا مجال للزوج انجا الا ان يكون
 له مدفع وان ارادت التزوج قبله في ان يقع الى الحاكم وتعتت عتده جميع ذلك ويتفرق
 اللغاب فان لم يات حاكم بانقاد زوجها وارحاله وابعطها المتكلم **وسئل** عن
 تزوج امرأة بشرطها ان غاب عنها اكثر من سنة اشهر وامرها بدها ولها اللغو
 عليه ما احبب فضا به ثمانية اشهر ثم قدم فارادت الاخذ بشرطها فعدت لثقلت فيها
 عندنا فقال بعضهم لها الاخذ بشرطها واحتمت ما وقع في وثائق الباجي وابن الملوك وسألت
 ابن رزق في المنازلة عيبتها وما في صمغ اصبح من المتكلم الممانت المرأة التي تزوج عليها
 او فارقها قبل العلم فيعلم فيها الاخذ بشرطها وقال بعضهم لا اخذ لها ولهم مستطير
 بين لنا ذلك فيما اورد من القولين **فاطمة** بان من قال لها الاخذ بشرطها
 لغيره الحسور وليس بمصيح لان العدة ارفعته وهو يبين من قوله ولها التكم على ان
 منتظرة له لا يقطع نكاحها بشرطها لان الشرط لا يجرحه من بدها يوم الاودوم الزوج
 ولا يشبهه مسئلة اصبح التي اشترت اليها لان العتق واجب لها بنفس التزوج وان

ما

مدت او طلقا لما مختار من تزويجه عليها نكاحها فيها وعتة فيما سواها وهذا الايهله
 موت وطلاق والفتنا المد في صدقة المنيار **فتبت** هذه في ما بل قد بزغ فيها من
 بغيرها بل قد تشبه هذه المسئلة الامهات تعزق تحت العبد والبخار لنفسه حتى يعق
 من زوجها لا خيارها لان العدة وقد ارفعته فبذلك هذه المسئلة وهذه ونقص قول ابن نا في
 في المد وبتة لا فضلها اذا اقدم زوجها قبل ان تاحد بشرطها علماً وايه لبعض
 فلا يثبت اليها في وثائق الباج وما سواه لها فمن اصول مذهب العلى المتقدمين في
 عن ابن عبد الغفور ان شرطت عليه في عقد النكاح ان غاب عنها اكثر من سنة اشهر
 الا في اذ ارضى فان له في ذلك مغيب عامين فتعيب التزم من سنة اشهر ولا تعيبه
 انما شرطه اجر الاجل في فقوم السنة الا شهرين والعامين الى انقضت الاجل ان
 يعق عليه اذا خرج فاصد امعلنا يويح فان كانت على ستة اشهر اخذت بشرطها
 وقال غيره من شيوخنا سوا ان حبريا او غيره لها الاخذ بشرطها في المنيار وفي
 بذلك عليه وفي الاصح عليه بذلك لا يملك نفسه وقيل ان المرأة الاستبان
 خرج طابها اخذت بشرطها وان خرج مكرها لم تاحد بشرطها ما قام النفقة وان
 خرج البرم في غير وضعية من غير اذاه اخذت بشرطها لانها كالمطوع بالخروج اعني
 ليست امرأة الاستبراء والحب كأمرة المفقود امرأة الاستبراء لا يخرج منها
 الا ان تنص او مؤتد عرف موضعها ولم يعرف الا ان يكون لها شرط في العتية فذكر
 في شرط بشرطها ويؤخذ المفقود وعن سميون وغيره المفقود والاستبراء واحد وهو
 قوله سميون وعن احمد بن نصر لا تاحد امرأة الاستبراء بشرطها لانه مكره على الرقا
 لا يسطيع ان ينفق لها بشرطها وبه قال المشاورين الخراج اذا لم يكن لامرأة الا شرط
 بشرط في المنيار والاختلاف انما لا تزوج حتى تفي بموته او تنصم طابها الا لا يركب
 تنصم وان كره العتق غاب طابها او مكرها عتية متصلة فلها الاخذ بشرطها بعينه
 خلاف وان ذكرت العتية ولم يكرها او ذكره طابها في قولها احمد بن خالد بن انكح
 العبد او يتزوج حتى يزوج وقد تقدم خلاف قوله من مسئلة المشغرة اذا ساء فزعموه
 وفيما معنى ستة فصاره في سنة عاين وفي الطور اذا غاب الزوج عن امرائه مكرها في
 الشيوخ فيها خلاف فقال محمد بن عبد الله النوسي وابو عيسى بن ابي بصير وابو محمد
 ابن ابراهيم الاضليل لا تاحد بشرطها في المنيار وعن حسان بن محمد بن نايل وابن الوصي
 وابن حماد وابن زهير شيخ ابن معيت لها الاخذ بشرطها وان لم بشرطها فانه شرط
 عليه خروج من الخلافة وان خرج للعن ومن غير اكرام فاسرورها الاخذ بشرطها لانه
 طابع وبه قال جميع شيوخنا **فتبت** وقد تقدم الخلاف فيه **وسئل** ابن رزق
 اذا شرط الرجل لزوجته ان لا يعيب عنها اكثر من سنة فخرج يريد سفر قريباً فاسره
 العتق واقامه بديه اكثر من السنة المشترطة فليس لزوجته ان تاحد بشرطها وان